انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على
انبيائهم وان الله سبحانه وتعالى لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه
وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
امركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها وسكت لكم
عن اشياء رحمة منه فلا تسئلوا عنها وذلك كله على سبيل الرفق بالخلق
ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه
السؤال عنها ومن ثم كيف اصحابه رضوان الله عليهم عن كثير الاسئلة
عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يجيبهم ان تاتي الاعراب يسئلونه
فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز
سؤال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا
الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص
ورد القياس بانواعه الثلاثة اوالاجلي لان القياس في جملة بحث
عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه وبرد بان سبب النهي كان
وقع بعض الصحابة تعنتا واستحالة صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح
التاسع مبسوطا فاختص النهي بحث يودي الى محظور واما
القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه
بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا
الحديث من جوامع الكلم لكونه جزءة البليغة بل قال بعضهم ليس
في الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه
منه اي لانه قسم فيه احكام الله الى اربعة اقسام فرائض ومحارم

وحدود

وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم
قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب
لان من ادى الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود
وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى
حقوق الدين لان القسم الرابع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه
اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي
اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مامور به وجوبا او ندبا
او منهي عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب حقه ان لا يضيع
والحرام حقه ان لا يقارب والحدود هي الزواجر الشرعية كحد
الردة والزنا والسرقة والشرب حتما ان يقام على اهلها
من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من
مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه
تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الدارقطني والبزار اني اخذ
بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود الحديث الحادي والثلاثون
عن ابي العباس وقيل ابي محمد سهل وقيل سعد ابن سعد
الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم موت النبي صلى
الله عليه وسلم ابن خمسة عشر سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل
جابر كما مر واحصن سبعين امراة وشهد فتح النبي صلى الله عليه
وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم سهلا رضي بسعده ينبيع عنهما لان اباه صحابي
روى له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)